

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .
قوله وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .
هذا القول ابى حفص العكبرى وغيره وقطع به في الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن منجا
وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى قاله في المستوعب والصحيح من المذهب أن بقية الدعوات مباحة
وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
قال في الفروع : اختاره الأكثر .
قال الزركشي : قاله القاضى وعليه عامة أصحابه .
وقطع به في الهداية و الفصول و خصال ابن البنا و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و
المحرر و الحاوي و نظم المفردات .
وقدمه في المستوعب و النظم و الرعايتين و الفروع وغيرهم .
وعنه : نكره دعوة الختان وهو قول في الرعاية ويحتمله كلام الخرقى وأما الإجابة إلى سائر
الدعوات فالصحيح من المذهب : استحبابها كما جزم به المصنف هنا .
وجزم به في الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .
قال الزركشي : وهو الظاهر .
وقدمه فى الرعاية و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .
وقيل : تباح وهو قول القاضى وجماعة من أصحابه .
قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى وجزم به فى الموجز و المحرر و النظم و الحاوي
الصغير و المنور .
وقدمه ناظم المفردات وهو منها .
قال فى الفروع : وهو ظاهر .
وقال أيضا : وهو ظاهر رواية ابن منصور ومثنى : تجب الإجابة .
قال الزركشي : لو قيل بالوجوب لكان متجها .
وذكره الشيخ عبد القادر فى الغنية : حضور غير وليمة العرس إذا كانت كما وصف النبى A
يمنعها المحتاج ويحضرها الغنى .
فائدة : قال القاضى فى آخر المجرد و ابن عقيل والشيخ عبد القادر : يكره لأهل الفضل
والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم